حماية مستخدمي الصحة في ظل المتغيرات الجديدة

Protecting health users in light of new changes

حميدي أميمة خديجة ♦
جامعة عباس لغرور خنشلة/ الجزائر
oumayma.hamidi@univ-khenchela.dz

لخذاري عبد المجيد
جامعة عباس لغرور خنشلة/ الجزائر
abdelmadjid@univ-khenchla.dz

تاريخ الإرسال: 2023/09/29 تاريخ القبول: 2023/06/01 تاريخ النشر: 2023/07/03

الملخص:

تناولت هذه الدراسة حماية مستخدمي الصحة في ظل التغيرات الجديدة، نظرا للتزايد الكبير لظاهرة الاعتداء على هذه الفئة، هادفة إلى التعريف بهذه الفئة، وطبيعة الحماية ومظاهرها، وكنتيجة لتسجيل السلطات الجزائرية تزايد مطرد للاعتداءات على الأطقم الطبية تزامنا مع تفشي فيروس كرونا، وجاء الأمر 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، الذي يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات 01 لتعزيز الحماية لمستخدمي الصحة، حيث تأتي التعديلات المذكورة على ضوء ما لوحظ في الآونة الأخيرة من أن العقوبات المقررة للتعدي على الموظفين العموميين لم تعد كافية بما يلزم لتحقيق الردع بنوعيه، وأن بعض فئات الموظفين العموميين سيما العاملين بالمؤسسات الصحية باتو أكثر عرضة للتعدي عليهم بسبب أو أثناء تأدية مهامهم، الأمر الذي استدعى وضع هذا الأمر، بغية بسط حماية جنائية أنجع للمؤسسة الصحية والعاملين بها.

الكلمات المفتاحية: مستخدمي الصحة- حماية- الهياكل الصحية- اعتداء- لأمر 20-01

Abstract:

This study dealt with the protection of health users in light of the new changes, given the significant increase in the phenomenon of assault on This group, aiming to introduce this group, the nature of protection and its manifestations, and as a result of the registration of the Algerian authorities a steady increase in attacks on medical staff coinciding with the outbreak of the Corona virus, and the order 20-01 Dated July 30, 2020, amending and completing Ordin The aforementioned amendments come in light of what was recently observed that the penalties prescribed for assaulting public officials are no longer sufficient to achieve both types of deterrence, and that some categories of public officials, especially workers in health

♦ المؤلف المرسل

institutions, are more likely to be attacked because of or during the performance of their duties, which This necessitated the establishment of this order, in order to extend a more effective criminal protection for the health institution and its employees.ance 66-156 containing Penal Code 01 to enhance protection for health users,

Keywords: Health users - protection - health structures - assault - to order 20-01 - penalties

مقدمة:

لتنفيذ سياسة صحية جيدة لابد من توفير إمكانيات الازمة لإنجاحها سواء كانت بشرية أو مادية أو وطنية، وهذا نظرا للأهمية البالغة للبرامج الوطنية للصحة وتأثيرها على حياة المواطن .

تتمثل الوسائل البشرية في الموظفون وهم المكلفون بتنفيذ سياسة صحية، من أطباء وشبه طبيين، وإداريين عاملين في سلك الصحة، وهي الدعائم التي لا يمكن لأي سلطة في أي بلد كان تجاهلها إذا ما أرادت وضع نظام صحي عمومي و عصري.

لكن ما يلاحظ على القوانين المتعلقة بالصحة سواء القديمة أو الجديدة أنها لم تولي اهتمام بفئة مستخدمي الصحة وحمايتهم من الاعتداءات التي تقع عليهم أثناء أدائهم لعملهم، اكتفت فقط بالتركيز على مسؤولياتهم، حتى الدراسات القانونية في المجال الصحي ما يلاحظ عليها أنها اقتصرت على دراسة المسؤولية الجزائية للأطباء والصيادلة والممرضين وحتى مسؤولية المشفى كمرفق عمومي، دون التطرق إلى موضوع الحماية الجنائية لهؤلاء الفئات، وهو لربما سهو أو تقصير.

كنتيجة لذلك سجلت السلطات الجزائرية تزايد مطرد للاعتداءات على الأطقم الطبية تزامنا مع تفشي فيروس كرونا، حيث لم يعد يستطيع الطبيب أو الممرض أداء عمله في مأمن داخل المؤسسات الصحية بعيدا عن الضغوطات والتهديدات، ومن ثمة كان لابد على المشرع الجزائري الإسراع وخلق قوانين وعقوبات جزائية تحمي هذه الفئة من الجرائم التي تعيق سبيلهم، وتأتي التعديلات المذكورة على ضوء ما لوحظ في الآونة الأخيرة من أن بعض العقوبات المقررة للتعدي على الموظفين العموميين لم تعد كافية بما يلزم لتحقيق الردع بنوعيه، وأن بعض فئات الموظفين العموميين سيما العاملين بالمؤسسات الصحية باتو أكثر عرضة للتعدي عليهم بسبب أو أثناء تأدية مهامهم الأمر الذي استدعى وضع الأمر20-01 الذي يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، بغية بسط حماية جنائية أنجع للمؤسسة الصحية والعاملين بها.

حيث تبرز أهمية الموضوع تقديرا لأهمية الدور الذي قام به مستخدمي الصحة في فترة تفشي فايروس كورونا المستجد سواء الأطباء أو الممرضين الذين أطلق عليهم الجيش الأبيض ومن أجل حمايتهم نص المشرع على قانون يضمن لهم سلامتهم الجسدية وشرفهم واعتبارهم بالتصدي لمن يتجرأ على إهانتهم أو التعدي عليهم.

إن دراسة هذا الموضوع القديم والمستجد في نفس الوقت تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- تحديد مفهوم مستخدمي الصحة أي الفئات التي تشملها الحماية أو محل الحماية.
- بيان صور الانتهاكات التي تقع على مستخدمي الصحة وأركانها
- تسليط الضوء على العقوبات التي قررها المشرع بموجب الأمر 20-01 لهذه الأفعال

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي كونه المنهج الأكثر انسجاما مع الموضوع من خلال تحليل نصوص المواد التي جاء بها الأمر 20-11.

وانطلاقا مما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الجزاءات التي جاء بها الأمر20-01 في التصدي للاعتداءات التي تقع على مستخدمي الصحة والهياكل الصحية وهل يكفي مجرد النص عليها في الحد من هذه الخروقات؟

خطة الدراسة :

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة في مبحثين، الأول جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي لمستخدمي الصحة، من خلال التطرف الى الموظفين المشمولين بهذه الحماية طبق للأمر 20-01 والثاني احكام حماية مستخدمي الصحة

المبحث الاول: الإطار التنظيمي لمستخدمي الصحة في الجزائر.

المبحث الثاني: الأحكام المقرر حماية مستخدمي الصحة بموجب الأمر20-01.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمستخدمي الصحة في الجزائر

إن المستخدمين في الصحة العمومية متنوعين تنوع الاختصاص العلمي الذي ينتمون إليه حيث منهم الطبيون والمساعدين الطبيين، والإداريين والمشرفين على تسيير الهيئات و المؤسسات الصحية ، ومنهم التقنيين الذين يساعدون في إنجاح السياسات الصحية العمومية وهم يجتمعون في مكان عمل واحد أي في الهيئة أو المؤسسة الصحية ذاتها التي يمكن أن تكون هيئة عمومية خاضعة للقانون العام أو مؤسسة خاصة خاضعة للقانون الخاص[1]، والممارس الصحي هو الشخص الذي يوفر خدمات الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية، التأهيلية بطريقة غير منظمة تابعة لهيكل أو مؤسسة[2]

وجاء مفهوم مستخدمي الصحة في القانون المتعلق بالصحة في الباب الرابع تحت عنوان ممنيو الصحة وبالرغم من أن المشرع قليل جدا وأن يضع تعريفات إلا انه عرفهم في المادة 165منه بقوله: يقصد بمهنيو الصحة، في

[1] عمر شنتيررضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013، ص377

[2] بوزيان كريم، الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد01، ص2019.

مفهوم هذا القانون كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو ساعد فيها أو ساهم في إنجازها.

ولدراسة المستخدمين في الصحة العمومية لابد من التكلم عن المستخدمين الطبيين أولا ثم التطرق إلى فئة المساعدين الطبيين ثانيا، ثم المستخدمين الغير طبيين (الإداريين والتقنيين) ثالثا.

المطلب الأول: مستخدمي السلك الطبي:

وعليه فإن المستخدمون في الصحة إما تابعون لهيئة عمومية وبالتالي يكونون خاضعين للقانون الإداري او تابعين في علاقة عملهم لمؤسسة صحية خاصة، وبالتالي تابعين لقانون العمل، وباعتبار أن العاملين المستخدمين في الهيئات الصحية العمومية هم الاغلبية من حيث العدد نتيجة الطابع العمومي الذي يطغى والذي يتميز به النظام الصحي الوطني.

و يعتبر الأطباء من أبرز الوسائل البشرية المساهِمة في الأنشطة الصحية في كل الدول، إذ أن أبسط العمليات والتشخيصات الطبية تصبح صعبة في غياب هذا الصنف من الاطباء [1].

الفرع الأول: الأطباء

فالطبيب هو الشخص الذي يلجأ اليه المريض في علاج حالاته المرضية ، ويهدف الطبيب من خلال أداء خدماته الصحية لرفع المستوى الصحي لأفراد المجتمع وتحسين اللياقة السلوكية للمرضى ، ويعتبر الطبيب محور الخدمات الطبية حيث لا يمكن تصور أي تخطيط استراتيجي لتطوير الخدمات الصحية بمعزل عن الأطباء الذين يجب أن يحصلوا على الأولوية القصوى في الرعاية وتوفير الظروف الملائمة لأداء عمله[2].

وتشمل الفئة أيضا، المستخدمين التابعين لمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية، وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش[3] .

وقد نصت المادة 195 من القانون 85-05 في الباب الثاني منه على مهام الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان وقبل ذلك وجب التطرق باختصار غلى كل فئة على حدى، وعليه سنتطرق إلى الممارسين الطبيين العامين ثم إلى الممارسين الطبيين الخاصين وأيضا الأساتذة الباحثين الاستشفائيين، مع التنبيه لوجود صنف آخر خاص بالممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية المنظمين بموجب المرسوم رقم 77/10 المؤرخ في 2010/02/18 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المديرين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية ، وتجدر الإشارة إلى ان ما يجمع هذه الاصناف كلها هو أنها مسيرة بموجب الأمر رقم

[1] عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، نفس المرجع، ص 379.

[2] مالكي أمال، المرفق العام الاستشفائي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2014

[3] المادة 165 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل2 يونيو 2018، المتعلق بالصحة.

03/06[1] المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، بالإضافة إلى أن هذا الأخير ينظم هذه الفئات من أطباء وصيادلة وجراحي أسنان، كم تخضع ممارسة مهن الصحة إلى شروط نص عليها قانون الصحة.

كذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 393/09 [2] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة، وقد حددت المادة 20 من المرسوم الاسلاك المكونة للممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية الى ثلاث أسلاك هي سلك الاطباء العامين وسلك الصيادلة العامين وسلك جراحي الأسنان العامين.

وفي ظل أزمة كوفيد 19 وباعتباره من الأوبئة الأكثر خطورة على الصحة العمومية، فقد أكد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على أن الأطباء "هم تحت الحماية الكاملة للدولة الجزائرية والشعب الجزائري"، ملحا على "التعامل بصرامة مع الأعمال الإجرامية التي تستهدف مستخدمي قطاع الصحة، مشيرا في نفس الإطار إلى أنه "تم رصد عدد من الانتهاكات التي تم ارتكابها مقابل تحفيزات مالية من أوساط خفية في تصرفات غريبة تماما عن قيم الشعب الجزائري وتلك التي تحكم السلك الطبي"[3]

أما بالنسبة للممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية ينظمهم المرسوم التنفيذي رقم 394/09 وتجدر الإشارة إلى أن كل من الصنفين كانا منظمين بموجب نص تنظيمي واحد هو المرسوم التنفيذي رقم 106/91 مؤرخ في 1991/04/27 الذي تم إلغاءه، أما حاليا فأصبحت كل فئة من الفئتين المذكورتين منظمة بنص تنظيمي مستقل[4] ، وباعتبار أن هؤلاء الممارسين الطبيين العاملين من فئة الموظفين المسيرين بموجب القانون الوظيف العمومي فهم يستفيدون كنتيجة لذلك بنفس الحقوق التي يحظى بها الموظفين في الدولة والجماعات المحلية المنظمة بالأمر رقم 06/ 03 كالحق في الراتب الشهري والعطل المدفوعة الاجر والحق في الحماية الاجتماعية ،كما هم ملزمون بنفس الالتزامات الموضوعة على عاتق الموظفين المذكورين في نفس القانون كالالتزام باحترام سلطة الدولة وأداء الوظيفة بإخلاص وفي حياد تام والالتزام بالاحترام اتجاه السلطات التدرجية والزملاء في الوظيفة وعدم افشاء الأسرار المهنية.

أولا: الأطباء العاملون في الصحة العمومية:

نصت المادة 21 من المرسوم 393/09 ينظم سلك الأطباء العامين في الصحة ثلاث رتب هي رتبة طبيب عام في الصحة العمومية ، رتبة طبيب عام رئيسي- في الصحة العمومية، رتبة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية، وبالرجوع الى المواد 22-23-24 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر يقوم الأطباء العامون في

[1] فقرة 02 من المادة 165 القانون 18-11 المتعلق بالصحة

[2] المادة 166 من قانون 18-11 نفس المرجع

[3] https://www.aps.dz/ar/algerie/90419-2020-08-02-09-45-4

تم الإطلاع يوم الخميس 2022/09/29

[4] عمر شتتير رضا، مرجع سابق، ص 380

الصحة العمومية بضمان التشخيص والعلاج وحماية الأمومة والطفولة وحماية الصحة في الوسط العمالي والمؤسسات العقابية والمراقبة الطبية واعادة التأهيل ، أما الأطباء العامين الرئيسيين في الصحة العمومية فهم يكلفون زيادة على مهام الأطباء العامين بضمان تطوير البرامج الوطنية للصحة العمومية والمساهمة في إعداد مشاريع الصحة والمؤسسة وضمان الخبرة الطبية ، أما الأطباء العامون الرؤساء فهم مكلفون بمتابعة تقييم وتنفيذ البرامج الوطنية للصحية العمومية والمساهمة في تطوير وتمية النشاطات الصحية [1].

ثانيا: الصيادلة و جراحو الاسنان:

إن دور الصيدلاني والذي لا يقل أهمية عن دور الطبيب، فالصيدلة و التي تعد مهنة ملازمة لمهنة الطب، إذ أصبح كل من الطبيب والصيدلاني يسعى إلى هدف مشترك متمثل بأشفاء الناس والتقليل من خطر الأمراض [2].

وتتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الاسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 197 من قانون الصحة [3].

وتنص المادة 198 لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي، إذا لم يكن حائزا شهادة في الاختصاص الطبي، أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها، زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادة 197 من نفس القانون.

وتنص المادة 199 من نفس القانون على أنه: يؤدي الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي، المرخص له بممارسة مهنته، اليمين أمام زملائه، حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم

الفرع الثاني: المساعدون الطبيون:

تنص المادة [4]196 يكلف المساعدون الطبيون، حسب اختصاصهم وتحت مسؤولية طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان بما يلي:

-السهر على احترام أسس المداواة والعلاج الطبي الموصوف.

-المراقبة الدائمة لحالة المرضى ونظافتهم الجسدية.

-المشارطة في أعمال وقاية السكان وتربيتهم الصحية.

---

[1] الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

[2] المرسوم التنفيذي 393/09 المؤرخ في 2009/11/24 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 394/09 مؤرخ في 2009/11/24 الذي ينظم مهنة الممارسين الطبيين المتخصصين

[4] عمر شنتير رضا، مرجع سابق، ص381

-المشاركة في تكوين مستخدمي الصحة وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.

-المشاركة في البحث العلمي في الهياكل المتخصصة لهذا الغرض، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

وقد نصت المادة 217 من نفس القانون على شروط ممارسة مهنة المساعد الطبي التي تكون بناءا على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة.

أولا: مستخدمي السلك الشبه الطبي :

1- الممرضون:

للممرض باعتباره مساعدا ومكملا للطبيب، فهو يقوم بتقديم مختلف الخدمات الصحية للمريض وشرحها وتيسيرها له بخبرته الواسعة في المجال الطبي ومعرفتهم للمشفى وأقسامها[1].

ينظمهم المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 20مارس 2011 الذي يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الشبه طبي للصحة العمومية ، وكذا المرسوم 11-122 الذي يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفات المنتميات الى سلك القابلات للصحة العمومية.

حيث تنص المادة 21 من المرسوم 11-121 على أنه تظم شعبة العلاج أربعة أسلاك وهي سلك مساعدي التمريض، سلك أعوان رعاية الأطفال، وسلك ممرضي الصحة العمومية[2].

كذلك هم يخضعون إلى القانون رقم 03/06 المتضمن القانون الاساسي للوظيف العمومي تبعا لذلك فهم يستفيدون من نفس الحقوق المتعلقة بفئة الموظفين ويتحملون نفس الالتزامات.

وطبقا للمادة 03 من المرسوم الخاص بهم يعمل الموظفون المنتمون لسلك الشبه الطبي في الصحة العمومية لدى الهيئات العمومية التابعة لوزارة الصحة، ويم توظيفهم مثل الموظفين حيث يعين المترشحون الذين يوظفون في هذه الأسلاك بصفة متربصين بموجب مقررات ويلزمون بعد ذلك لاستكمال تربص تجريبي ليتم ترسيمهم بعد انتهاء فترة التربص[3] .

وطبقا للمادة 02 من المرسوم سالف الذكر يوجد خمس شعب لسلك الشبه الطبي هي:

- شعبة العلاج
- شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف
- الشعبة الطبية التقنية

[1] نفس المرجع، ص382

[2] طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، كلية القانون جامعة بغداد، الطبعة الأولى،2008

[3] قانون 85-05 المتضمن قانون الصحة، مرجع سابق

- الشعبة الطبية الاجتماعية
- شعبة التعليم والتقييم البيداغوجي[1]

2- القابلات:

ينظمهم المرسوم 122/11 الذي يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفات المنتميات الى سلك القابلات للصحة العمومية.

ثانيا: المستخدمون الإداريون:

إن التسيير الجيد والعقلاني لأي مؤسسة يتوقف على كفاءة الإطارات الإدارية لأنها هي رأس المنظمة ومصدر القرارات فإذا كانت القرارات الادارية سليمة وعقلانية لاشك أنها تعود بالخير المنظمة والعاملين فيها وعلى المؤسسة الصحية وبالتالي على المرضى بطريقة غير مباشرة، وفئة المستخدمين الإداريين لم تحظى بالكثير من التركيز والدراسة حولها.

1- المدير:

ينتمي مدراء المؤسسات العمومية للصحة الى سلك متصرفي مصالح الصحية الذين ينظم مركزهم القانوني المرسوم التنفيذي 09-161 المؤرخ في 02 ماي 2009المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة

يقوم المدير بالمهام الأساسية إذ يعتبر الآمر بالصرف فيما يخص نفقات المؤسسة وذلك بمسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات كما أنه انطلاقا من هذه الصفة يكون هو المسؤول عن تحضير مشروع الميزانية وتنفيذها[2].

2- مستخدمين آخرين:

إن المستخدمين في الصحة العمومية كثيرين و وظائفهم مُتباينة في الهيئات الصحية العمومية وذلك جرّاء تعدّد أصنافهم فيها، كسائقي سيارات الإسعاف و أعوان الحراسة و مختلف الرتب الإدارية في إدارة الهيئات الصحية العمومية و كذا مختلف الأعوان التقنيين المكلّفين بصيانة هذه الهيئات و عتادها غير الطبي، كالسيارات بما فيها تلك الخاصة بالإسعاف أو أجهزة التسخين أو التبريد و أنابيب المياه و آلات الغسيل و الشبكة الكهربائية ،و بالنقيض لذلك فإن الذي يعنينا في هذه الدّراسة هم الموظفين الذين تجمعهم كقاعدة عامة خاصية العمل في المؤسّسات الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة ، و ذلك بالرّغم من كونهم غير طبيين كالمُسيّرين الإداريين لهذه الهيئات الصحية العمومية أو مُ تصرّفي مصالح الصحة كما سمّاهم التنظيم الساري المفعول .

[1] نفس المرجع
[2] نفس المرجع

وقبل صدور المرسوم 09-161 كانوا يسمون بمديري الإدارة الصحية وكان ينظمهم سابقا المرسوم التنفيذي رقم 108/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية الذي تم إلغاءه، وطبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 161/09 يخضع متصرفي مصالح الصحة لقانون الوظيف العمومي وعليه فهم يستفيدون من كل الحقوق الواردة في الأمور و يتحملون في المقابل كافة الالتزامات التي أوجدها النص على عاتق الموظفين بالإضافة إلى الحقوق التي يستفيدون منها كالحق في الحماية عند تأدية مهامهم .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بحماية مستخدمي الصحة على ضوء القانون 20-01[1]

لا شك أن تداعيات جائحة كرونا على صحة المواطن الجزائري فرضت عليه مجموعة من التدابير الوقائية كالتباعد الجسدي والحجر الصحي، وارتداء الكمامات وغيرها من التدابير، ولما كان الأطباء ومختلف العاملين في قطاع الصحة في الواجهة الأولى لمواجهة هذا الوباء القاتل استلزم البحث عن سبل حماية فعالة تضمن لهم ممارسة مهامهم بشكل طبيعي دون ضغوطات الممارسة عليهم والتي تمثلت في تعديل قانون العقوبات لعام 2020بموجب الأمر 20-01[2]

بعد أن تعرضنا في المبحث الأول إلى بيان من هم مستخدمي الصحة المشمولين بالحماية طبقا للقانون 20-01، حيث نجد أن فئة الأطباء خصوصا هم الفئة الأكثر تعرضا للاعتداء سواء اللفظي أو الجسدي خاصة في ظل الوضعية الصحية التي تعيشها البلاد إثر تفشي فيروس كرونا والتي استنزفت خلالها الأطقم الطبية كامل قواها في محاربة هذا الوباء.

حيث جاء في المادة 21 الفقرة الاولى من القانون المتعلق بالصحة [3] أن لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية في كل مراحل حياته وفي كل مكان، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أنه لا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها.

وتنص المادة 24 من نفس القانون[4] : لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسرية المعلومات الطبية المتعلقة به باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

وفي المقابل تنص المادة 27 من نفس القانون[1] على أنه يجب على المرضى وكذا مرتفقي الصحة الالتزام بالاحترام والسلوك اللائق اتجاه مهنيو الصحة، ولا يمكنهم في الظروف اللجوء إلى العنف بأي شكل من

---

[1] مالكي امال ،المرفق العام الاستشفائي، ص 145

[2] مخلوفي مليكة، أثر جائحة كرونا على تفعيل تطبيق نص المادة459 من قانون العقوبات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 عدد 01 سنة2021، ص .ص 157

[3] مالكي امال ،نفس المرجع، ص 109

[4] مدة التربص سنة طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 20مارس 2011 الذي يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتقين لأسلاك الشبه طبي للصحة العمومية

الأشكال أو ارتكاب فعل تخريب لأملاك وهياكل ومؤسسات الصحة حتى في ظل الأزمات الصحية وتفشي الفيروسات.

وعلى هذا الأساس جاء هذا القانون ليضع نظام عقابي ملائم يهدف الى حماية مستخدمي الصحة من أي اعتداء أو عنف مهما كانت طبيعته ووسيلته وصاحبه داخل المستشفيات والمؤسسات الصحية

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بحماية مستخدمي الصحة

سنتطرق في هذا المطلب صور الاعتداءات التي يتعرض لها ممنيو الصحة في المؤسسات الصحية، والعناصر المكونة لها في الفرع الأول، ثم إلى الجزاءات المقررة لها من

الفرع الأول: الأفعال المجرمة التي تقع على ممنيو الصحة والهياكل الصحية

أولا: جنحة إهانة موظفي الصحة:

إن المشرع الجزائري بموجب التعديل الذي أضفاه على قانون العقوبات واستحداثه القسم الجديد بعنوان الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها في المواد من 149 إلى 149 مكرر14، حيث تنص المادة 149[2] من الأمر رقم 20-01 على ما يلي: (يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج كل من أهان أحد ممني الصحة بمفهوم القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1949 الموافق ل02 يونيو سنة 2018 المتعلق بالصحة أو أحد مستخدمي الهياكل الصحية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال او تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم أثناء أدية مهامهم أو بمناسبتها، قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم بالاحترام الواجب

من خلال هذه المادة يمكننا استخلاص أن هذه الجنحة بهذا المعنى تقوم بتوافر الأركان الثلاث التالية:

1-الركن المادي: إذا كانت الجريمة سلوك يقوم به الإنسان يلحق ضررا بحق أو مصلحة محمية قانونا أو يعرضها للخطر، فإن الركن المادي يتكون من عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الناشئة عن هذا والعلاقة السببية بين السلوك و النتيجة[3] .

وتعتبر الإهانة مدلولا لبعض التصرفات القولية كالسب والشتم، او تصرفات قولية كالضرب[4]

---

[1] مالكي امال، المرفق العام الاستشفائي، مرجع سابق، ص 60

[2] عمر شنتير رضا، مرجع سابق، ص408

[3] الامر رقم 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1441 الموافق ل 30 يوليو سنة 2020يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[4] هند غزيوي، الحماية الجزائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 16، العدد 01، 2022، ص 479

وعليه فإن السلوك المادي في هذه الجريمة يتمثل في كل الوسائل المستعملة في الإهانة وهي كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور ،والركن المادي في هذه الجنحة هو وقوع الإهانة بأحد الأفعال الآتي ذكرها:

أ- سلوك الإجرامي: هو كل سلوك خارجي واع وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي[1] ويتم التعبير عنه في هذه الجنحة من خلال ما يلي:

- القول: وهو كل كلام ينطوي في مضمونه على الإهانة موجه إلى الضحية وهم أحد مستخدمي الصحة كما تم شرحهم من خلال المبحث الأول، ويندرج تحته اللغو و العياط، الاستقباح بالصفير، ويشترط أن يوجه مباشرة إلى الضحية

-**الإشارة**: عن طريق حركات معينة على مرأى الحاضرين موجهة إلى مستخدم الصحة، كاستخدام اليدين مثلا في التحقير.

- **التهديد**: الذي مضمونه إنذار بإلحاق أذى وهو في الوقت ذاته إهانة

-بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم مضمونه النفسي إهانة تمس مستخدم.

-أن يصدر هذا السلوك من الفاعل أثناء تأدية مستخدم الصحة لمهامه أو بمناسبتها، أي يجب أن تزامن الإهانة أداء الضحية لوظيفته(ارتداء الزي الرسمي سواء الطبيب أو الممرض) أو بمناسبة أداء الوظيفة ، فالإهانة السابقة على أداء الوظيفة خارجة عن نطاق النص الذي نحن بصدده "أثناء تأدية المهام أو بمناسبتها".

وقد اقرت المحكمة العليا أن التعبير عن عدم الرضا على أداء الموظف الذي لا يحمل أي تحقير أو سب لا يشكل جنحة إهانة، ذلك أن الإهانة يجب ان تترجم في شكل أقوال جارحة وتمس شرف واعتبار مستخدم الصحة .

ونصت المادة 149 مكرر 11، على أن الشروع في هذه الجنحة يعاقب عليه بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

وتتميز الإهانة عن السب في أنه يعتبر من قبيل السب كل فعل من شأنه خدش شرف شخص واعتباره عمدا، وقد عرفته المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تحقير أو قدحا لا ينطوي على اسناد واقعة، بينما القذف هو كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق اعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة....."[2].

[1] القانون رقم 18-11، مرجع سابق

[2] المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جنحة إهانة موظفي الصحة جريمة عمدية تستلزم القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص، فالمشرع الجنائي عند تحديده للمسؤولية الجنائية ومدى قيامها في حق شخص ما، يستند للركن المعنوي، فلا يسأل إنسان عن سلوك ما، إذا لم تقم رابطة أو صلة نفسية بينه وبين السلوك أي الماديات المكونة له[1] ، وعليه فالقصد العام هنا يتمثل في علم الجاني فأن الضحية هو أحد مستخدمي الصحة أو من في حكمهم وعلى الرغم من ذلك يعتدي عليه لفضيا أو جسديا، أما القصد الخاص هو نية الإهانة والمساس بشرف الضحية

ومن ثم فاستخدام الإشارة أو القول المتضمن معنى الإهانة إنما يدل في ذاته على قصد الإهانة أي على تعمدها (...قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لهم).

ج-صفة المجني عليه: والذي يجب أن يكون أحد مستخدمي الصحة ومن من في حكمهم من أطباء ومن في حكمهم وعليه فإن المعتدى عليه يجب أن يكون من أحد مهني الصحة الذين يمثلون صفة المجني عليه في هذه الاعتداءات كما تم شرحهم من خلال المبحث الأول.

ثانيا :جنحة التعدي على موظفي الصحة :

الاعتداء لغة: مشتق من العدوان وهو الظلم وتجاوز الحد، يقال اعتدى عليه إذا ظلمه ، والتعدي

اصطلاحا: هو الظلم وتجاوز الحد

وبمفهوم المادة 149 مكرر فقرة 02 من نفس القانون، فإنه يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة.

1- الركن المادي:

السلوك الإجرامي: هو استعمال القوة أو التهديد بها.

-أن يقع التعدي على أحد مستخدمي الصحة أثناء مزاولة مهامهم أو بمناسبتها.

-استعمال القوة

2- الركن المعنوي: هو اتجاه نية الجاني إلى الاعتداء على أحد مهني الصحة، أو بث فيهم الخوف والفزع مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء بالضرب أو الشد.

[1] المرجع نفسه

3- الظروف المشددة في هذه الجنحة:

يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب هذه الجنحة المبينة في المادة 149 مكرر[1] .

-إذا ترتب على العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض.

-إذا ارتكبت الجنحة مع سبق الإصرار والترصد.

-إذا ارتكبت الجنحة شخص يحمل سلاحا المادة 149 مكرر 1

-إذا ترتب على الاعتداء تشويه أبتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعمالها أو فقد النظر أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى المادة 149 مكرر1 فقرة 2.

-إذا أدى العنف إلى الموت تطبق أحكام المادة 148 قانون العقوبات.

ثالثا: جنحة تخريب الأموال المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية:

وهو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 149 مكرر2 (...كل من يقوم بتخريب الاملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية).

1-الأركان المكونة للجنحة:

أ- الركن المادي: يتمثل في القيام بفعل التخريب والإتلاف، وهو كل عمل من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء، حيث يصبح غير صالح للاستعمال

-**محل التخريب** : وهي الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للهياكل والمؤسسات الصحية .

ب- الركن المعنوي.

العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الأملاك التي أقبل على تخريبها ملك للمؤسسات الصحة واتجاه إرادته إلى إتلافها.

رابعا: تسجيل مكالمات او أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع او شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي.

إن الحياة الخاصة للأشخاص محمية قانونا وذلك ما اكده المشرع الجزائري نص بموجب المادة 303 مكرر[2] قانون العقوبات ومن ثمة فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل حسب نص المادة في القيام بالسلوك المادي بأحد التقنيات التالية:

[1] المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها او رضاه.

2-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

-يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة.

-يضع صفح الضحية حدا للمتابعة.

كذلك تنص المادة 303 مكرر(على أنه يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أولى اهتمام بحرمة الحياة الخاصة لجميع الناس بغض النظر عن صفتهم وهذا قبل التعديل الذي أضافه على قانون العقوبات بموجب الامر 20-01 الذي يتمم هذا الأخير بموجب المادة 149 مكرر03، الذي جاء في فترة جد حساسة لتدعم الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة نتيجة تسجيل السلطات الجزائرية تزايد مطرد للاعتداءات على الأطقم الطبية العاملة في مصالح الإستعجالات سواء العادية أو كوفيد مرفقة بتشهير يوثق في العادة عبر تسجيلات مصورة يتم تناقلها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

حيث أن التلاعب بالصور ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف وسائل الإعلام من شأنه المساس بكرامة المرضى وعائلاتهم وكذلك بالسلامة المعنوية للطاقم الطبي

الركن المعنوي:

هذه الجنحة من الجرائم العمدية أي تعمد الفاعل المساس بحرمة الحياة الخاصة سواء للعاملين بالمؤسسات الصحية أو للمرضى

إجراءات المتابعة في هذه الجنحة

جعل المشرع للنيابة العامة سلطة الادعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع وملاحقة المجرمين، وإعمالا لذلك خصصها بمبدأ الملائمة بحيث يكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها منى عدمه ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة

تنص المادة 149 مكرر13 على أنه يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

يمكن ان تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم للمطالبة بالتعويض [1] .

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة بموجب الأمر20-01 المتعلق بحماية مستخدمي الصحة

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

اولا: العقوبات الأصلية:

- بالنسبة لجنحة الإهانة: فقد قرر بشأنها المشرع بموجب المادة 149 [2] الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000دج.
- بالنسبة لجنحة التعدي بالعنف على مستخدمي الصحة: تكون العقوبة من سنتين إلى ثماني سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 800000 دج.

الظروف المشددة في هذه الجنحة: ترفع العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى 12 سنة، وبغرامة من 500000 دج إلى 1200000 دج، إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح.

وفي حال ارتكبت الافعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

وتنص الفقرة الاخير من المادة 149 مكرر أنه في حال أدى العنف إلى الموت تطبق أحكام الفقرتين الاخيرتين من المادة 148 قانون العقوبات وهي الإعدام.

- بالنسبة لجنحة تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية: فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج.

ومن ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج، إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها.

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 300000 دج كل من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية.

[1] عبد الله اوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزئري القسم العام ، الجزائر 2015، ص 239

[2] عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص239

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج، إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم[1].

- بالنسبة لجنحة تسجيل مكالمات او أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع او شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي:

فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج.

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى وأسرهم أو الهياكل و المؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أي تصبح من 4 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 400000 دج إلى 1000000 دج إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الاماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها.

ظروف تشديد العقوبة:

-في حال ارتكبت الافعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر3 و149 مكرر4، في فترة الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث ، قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها[2].

-وإذا ارتكبت نفس الأفعال في إطار جماعة، أو إثر خطة مدبرة ، أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف، أو بحمل السلاح أو استعماله، فإن العقوبة تكون بالسجن من عشر سنوات إلى عشرون سنة، وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج.

العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 9، 9،مكرر، 9مكرر1، 11، 12، 13، 14، 15 فإنه يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لمدة أقصاها ثلاث سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس[3].

[1] عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص239

[2] الأمر 20-01، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 الصادر بموجب الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966

-دون المساس بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه [1].

العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة، وفقا لأحكام هذا القانون المواد 18 مكرر 18 مكرر1 18 مكرر 2 18 مكرر 4[2].

الاشتراك:

يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم م 149 مكرر 10.

الشروع:

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة بحماية مستخدمي الصحة في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر، وانطلاقا من صدور الامر 20-01 الذي يتمم قانون العقوبات تزامنا مع تفشي فيروس كرونا، توصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج المتوصل إليها:

- إن الانتهاكات الواقعة على مستخدمي الصحة العمومية ليست جديدة لكن يمكننا القول أنها تزايدت مع تفشي- فايروس كرونا منذ بداية شهر نوفمبر 2019، أين شهدت المستشفيات اكتظاظ بالمرضى بهذا الفيروس واقرباءهم ومرافقيهم.
- إن مظاهر الاعتداء على مستخدمي الصحة قد يكون ماديا أو معنويا، فمن صور الاعتداء المادي استعمال القوة أو العنف ومن صور الاعتداء المعنوي إهانة مستخدم الصحة والمساس بكرامته.
- إن إحاطة مستخدمي الصحة بحماية جنائية خاصة بموجب هذا القانون كونهم أم شريحة تعرضت للضغط في تلك الفترة .

[1] الامر 20-01 مرجع سابق.
[2] الأمر 20-01 مرجع سابق

- ويهدف هذا القانون إلى وضع "نظام عقابي ملائم لحماية مستخدمي قطاع الصحة نظرا للاعتداءات التي يتعرضون لها خلال تأدية مهامهم"، إضافة إلى "ردع التصرفات المؤدية إلى المساس بكرامة المرضى والنيل من الاحترام الواجب نحو الأشخاص المتوفين عبر نشر الصور والفيديوهات."
إلى جانب ذلك، يهدف الامر إلى "ردع انتهاك حرمة الأماكن غير المفتوحة أمام الجمهور داخل المؤسسات الاستشفائية، والردع المشدد لأعمال تخريب الأملاك والتجهيزات الطبية."

- قد تصل العقوبات حتى إلى السجن المؤبد في حالة وفاة الضحية، بينما تتراوح عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات في حالة الاعتداء اللفظي، ومن 3 إلى 10 سنوات في حالة الاعتداء الجسدي حسب خطورة الفعل.

- وفيما يتعلق بالخسائر المادية، وعلاوة على العقوبة بالحبس من عامين إلى عشرة أعوام، تطبق غرامة مالية تقدر ب 3 ملايين دج، ويضاف إليها طلب التعويض المقدم من طرف المنشأة الصحية المستهدفة.

- إن الاعتداء الذي يقع على أحد مستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ليس اعتداء على الموظف فقط بل هو اعتداء على النظام الصحي ومن يمثله بصفة عامة.

- إن ما يلاحظ على النصوص التي تعاقب على الانتهاكات التي تطال المستخدمين الصحيين ان المشرع الجزائري جعلها مشددة نوعا ما وأن دلت على شيء فإنما تدل على قوة الردع، حتى يتفطن كل يتفطن كل من تسول له نفسه بالمساس بأحد هؤلاء الاشخاص المكفولين بالحماية سواء باللفظ او الاعتداء الجسدي حجم العقوبات التي تنتظره.

المقترحات:

- فإن تطبيق هذا القانون يستدعي وضع شروط خاصة بالهياكل الصحية على غرار تفويض ممثل قضائي على مستوى المؤسسات الصحية لينوب عن العمال.

- الوسائل الردعية وحدها لا تكفي للحد من هذه الظاهرة ما لم يرافقها إصلاح للمنظومة الصحية وتوعية المواطن.

قائمة المراجع:

1- عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013 .
2- مالكي أمال، المرفق العام الاستشفائي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2014.
3- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل2 يونيو 2018، المتعلق بالصحة .
4- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن الفانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

5- المرسوم التنفيذي 393/09 المؤرخ في 2009/11/24 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة.

6- المرسوم التنفيذي رقم 394/09 مؤرخ في 2009/11/24 الذي ينظم مهنة الممارسين الطبيين .

7- طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، كلية القانون جامعة بغداد، الطبعة الأولى،2008.

8- الامر رقم 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1441 الموافق ل 30 يوليو سنة 2020يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

9- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 الصادر بموجب الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

10- مخلوفي مليكة، أثر جائحة كرونا على تفعيل تطبيق نص المادة459 من قانون العقوبات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 عدد 01 سنة2021

11- هند غزيوي، الحماية الجزائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 16، العدد 01، 2022.

12- بوزيان كريم، الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد01.